اوانتفاوه عندا قول التحقيق عندهم انهما ثبوت شيء لشيء اي تعلقه به سواء كانت
القضية موجبة او سالبة ولذلك يقولون ان النسبة الكلامية مورد الايجاب
والسلب فهي في القضية الموجبة مثبتة وفي السالبة منفية فكان الاولى حذف
حذف قوله او انتفاوه عندهم رايت شيخنا العدوي نبه على ذلك   الامام
الذي المراد به اذا اطلق الامام عند الاصوليين والمتكلمين بخلاف عند الفقهاء
فالمراد به امام الحرمين   مركب من اربع الخ فالادراكات الثلاثة الاول
شطور عنده لا شروط وكان ينبغي انه ان يقول من اربعة ادراكات لان واحد
الادراكات مذكر والعبرة في تذكير العدد وتانيثه بالواحد لا بالجمع كما
صرح به الاشموني ومثله يقال في قوله الاتي او من ثلاث ادراكات   ان
لم يكن الحكم عنده ادراكا اي بل كان حصولا من افعال النفس كما هو المتبادر
من التعبير عن الحكم بالاسناد والايقاع والانتزاع وبالايجاب والسلب وبالا
الاثبات والنفي والذي قاله عبد الحكيم ان الامام يقول بان الحكم فعل
لا ادراك وقال ايضا ان كون الحكم فعلا مذهب متاخري المناطقة والتحقيق
انه ادراك ويؤيده قول السيد الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب و
الاثبات والنفي الفاظ مراد بها غير ما يتبادر منها وهو اعني العقل ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة   بين المذهبين الخ فينبني على
الخلاف ان التصديق الضروري يكفي في كونه ضروريا عندهم كون النسبة
ضرورية وان كانت الاطراف نظرية واما عنده فلا بد في كونه ضروريا
من كون الاجزاء كلها ضرورية ولهذا كثيرا ما يستدل مع بداهة التصديق
على بداهة التصورات افاده في الشرح الكبير   ولان الحكم الخ اقول
الملحوظ في التعاليل الثلاثة مختلف فلا اعتراض بان العلتين الاخرتين
لازمتين لما قبلهما   ولان تصور الطرفين وكذا تصور النسبة الا انه
نقوض في بيان الفرق بما هو اخص وجودا قاله عبد الحكيم   والمتبادر
من عبارة المص مذهب الحكماء انما قال والمتبادر لامكان الكلام المص على
على مذهب الامام بجعله من باب حذف الواو مع ما عطفت والتقدير
وقدرنا نسبة واخر القضية لئلا تذكرنا قبل وفيه ان حذف الواو مع ما
عطفت انما يجوز اذا امن اللبس ولبعضهم هنا كلام يعلم رده مما ذكرناه

عنقو

٣٧

عنقول المص ودليل نسبة فتدبر   وقدم قوله بصيغة الامر حق من
قوله بصيغة المجهول لافادة صيغة الامر وجوب ذلك التقديم صناعة وبالمجهول
صرح به المص في شرحه لانه قد فيه صناعة وان تطوعه   اي في الذكر اي في
وقت الذكر الخ وفي كلامه اشارة الى عند في كلام المص بمعنى في وان المراد بالوضع
ما ذكر   اي حقيقة اي ذاته لا مفهومه كما لا يخفى   من غير
ان يكون اي المقدم علة فيه اي في المتاخر حتى نبه لك نحو حركة الاصبع
فانها متقدمة على حركة الخاتم وكونها علة فيها وان كانت عند اهل السنة
غير مؤثرة بل حركة الخاتم بخلق الله تعالى وان كانت لازمة عقلا لحركة الاصبع
واجبة عندها لا ان ذلك عارض بسبب حركة الاصبع فلا يمنع تعلق القدرة بهما
والمراد بتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم تقدمها عليها في الرتبة العقلية اما
في الوجود الخارجي فمتقاربان واقسام التقدم خمسة التقدم بالعلة والتقدم
بالطبع وقد عرفتهما والتقدم بالزمان كتقدم الاب على الابن والتقدم بالمكان
كتقديم الامام على المأموم والتقدم بالشرف كتقدم العالم على الجاهل
والتصور كذلك اي كالواحد ولو قال وكالتصور بالنسبة الخ لكان اخصر
على كلا المذهبين اي مذهب الحكماء ومذهب الامام وقوله لانه
اما شرط كالاي كما هو مذهب الحكماء او شطرا اي كما هو مذهب الامام والشرط
يجب تقدمه على المشروط والشطر يجب تقدمه على الكل زاد في كبيره و
التحقيق ان التصديق انما يتوقف على علم تصور ما نسبه فاذا ابصرنا شبحا من بعد
صح ان نحكم عليه بانه شاغل فراغا لانه ثبت له بمجرد كونه جسما
من غير افتقار الى شيء اخر ولو اردنا ان نحكم عليه بالتحرك مثلا لتوقف
حتى نتصور انه انسان او فرس مثلا   لتقدم التصور الخ هذا التعليل
من جملة قول هذا البعض وهو من تعليل الخاص بالعام   مستقل لحذ
علة لقوله احسن وقوله فيها اي في عبارة المص وقوله القول الثاني اي
تصور القول الثاني بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه لانه متصوره
وتصور والمراد بغيره من التصورات التصورات التي ليس منها قول شارح
كتصور الامور البديهية وقوله والحجة اي التصديق بها لمثل ما مر والمراد
بغيرها من التصديقات التصديقات بالقضايا التي ليست اقيسة كالتصديق

حركة

Copyright © King Saud University